باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: أ. يدير الدائرة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله ممارسة قانونية أو قضائية في مجال عمل الدائرة مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون .

ب. يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون القانونية حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة قانونية في مجال عمل الدائرة .

جـ. يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون المالية حاصل على شهادة جامعية اولية في اختصاصه وله خبرة مالية في مجال عمل الدائرة .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

رابعاً: أ. يدير كل مديرية من مديريات التنفيذ منفذ عدل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة قانونيةأو قضائية بعد التخرج مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ومجتاز لدورة قانونية في مجال عمل الدائرة مدة لا تقل عن أربعة أشهر .

ب. يحلف المنفذ العدل الذي يشغل وظيفة مدير تنفيذ (منفذ عدل) اليمين الآتية أمام الوزير أو من يخوله قبل ممارسة العمل .

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي وأطبق القوانين بالعدل) .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢٠- لدوائر الدولة والقطاع العام التنفيذ رضاءً خلال (٦٠) ستين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وتعفى من رسم التحصيل عن الديون التي تم استحصالها من اصل الدين .

المادة -٤- تضاف الفقرتان (ثالثاً ، رابعاً) للمادة (٢٢) وكما يأتي :

ثالثاً: اذا تخفى المدين عن انظار الشرطة يفاتح قاضي التحقيق لاصدار مذكرة قبض بحقه .

رابعاً: في حالة احضار المدين بعد انتهاء الدوام الرسمي يعرض على قاضي التحقيق لتقرير مصيره .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢٧- اذا تحقق للمنفذ العدل من جهات مختصه أن المطلوب تبليغه ليس له موطن دائم أو مؤقت أو مختار فيقرر تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار ويعد اليوم التالي للنشر تأريخاً للتبليغ على أن يتضمن الإعلان مضمون المحرر المنفذ وتكليف المدين بالحضور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضوره ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يحضر عدَّ ممتنعاً عن التنفيذ وبوشر بالتنفيذ الجبري، ويراعى في التبليغات الأخرى المدد التي نص عليها هذا القانون .

المادة -٦- يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: أ. يكلف المدين بدفع الدين صفقة واحدة وبعكسه يكلف بحصر وبيان أمواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الأخرى وإبداء تسوية للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية .

ب. يستثنى من أحكام (أ) من هذه الفقرة قيمة أثاث الزوجية ويُكلف المدين بدفعها صفقة واحدة إذا تبين أن المدين قد تصرف بها .

المادة -٧- تضاف الفقرة (ثالثاً) للمادة (٣٢) وتقرأ كالآتي :

ثالثاً: اذا رفض المدين تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفاتح قاضي البداءة لحبس المدين لحين تقديم كفيل ضامن .

المادة -٨- يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٥٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٥٣- أولاً: يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة -٩- يلغى نص المادة (٦١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٦١- إذا لم يراجع الدائن معاملة الحجز خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ آخر إجراء وراجع المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث مطالباً برفع الحجز يقرر المنفذ العدل تبليغ الدائن للسير بإجراءات الحجز والبيع خلال (٦٠) ستين يوماً وعند تبلغه وعدم مراجعته يرفع الحجز بقرار من المنفذ العدل على ان يستوفى رسم التحصيل من الدائن وللدائن حق الرجوع على المدين بما سدده من الرسم .

المادة -١٠- يضاف ما يأتي إلى المادة (٦٢) من القانون وتكون الفقرات (سابع عشر) و (ثامن عشر) و (تاسع عشر) لها :

سابع عشر: بدل الوحدة السكنية أو مبلغ التعويض المصروفين لذوي الشهيد وفقاً لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ اذا كانت مخصصة للسكن ولم يكن للمستفيد دار سكن على وجه الاستقلال .

ثامن عشر: أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية .

تاسع عشر: راتب الحماية الاجتماعية .

المادة ـ١١ـ يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: يعلن عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار وتعلق الإعلانات في محل وجود الأموال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة .

المادة ـ١٢ـ تضاف الفقرة (ثانياً) للمادة (٨٥) لتقرأ كالأتي :

ثانياً: تفرض غرامة على الموظف المسؤول عن الاستقطاع في حالة تأخره في ارسال مبلغ الاستقطاع بمقدار (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار بقرار صادر من منفذ العدل وفي حال تكرار التأخير يضاعف المبلغ المذكور .

المادة ـ١٣ـ يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً: لا يباع عقار المدين المجهول محل الإقامة ما لم يبلغ أصولياً وفق القانون على أن يكون الدين محل التنفيذ ثابتاً بحكم قضائي مكتسب درجة البتات.

المادة ـ١٤ـ يلغى نص المادة (٩٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ٩٥ـ أولاً: يعلن عن بيع العقار المحجوز في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار وتعلق نسخة من الإعلان في المديرية وأخرى على مدخل العقار وللمنفذ العدل إضافة إلى ذلك أن يقرر نشر الإعلان وإذاعته في وسائل الإعلام الأخرى اذا رأى أن المصلحة تدعو إلى ذلك .

ثانياً: لا يجوز بيع العقار المحجوز إلا بعد اكتساب القرار درجة البتات .

المادة ـ١٥ـ يلغى نص المادة (١٠٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: لا يتحقق امتياز الدين إلا بنص في القانون أو كان مدوناً بصورة صريحة في المحرر التنفيذي .

ثانياً: تعد ديون الدولة والقطاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى وتستوفى قبل أي دين آخر ولو كان هذا الدين ممتازاً موثقاً برهن .

المادة -١٦- اضافة مادة جديدة للأحكام الختامية وتكون بتسلسل (١٢٧) ويعاد تسلسل المواد .

المادة -١٢٧- أولاً: يشمل المعاون القضائي بأحكام المادة (١٥) البند أولاً من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: تلتزم وزارة الداخلية باسناد القرارات الصادرة من المحاكم المختصة من خلال المنفذ العدل بتوفير الحماية الكافية حين التنفيذ مع مراعاة تخصيص حماية للمنفذ العدل عند الضرورة .

المادة -١٧- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة -١٨- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة -١٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان حقوق الدولة من خلال عدم تنفيذ القرارات بحقها إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وضمان حق الزوجة في الحصول على حقها الشرعي دون غبن ، وبغية استقرار المعاملات التنفيذية فيما يتعلق بتحديد الجهة المكلفة بدفع الرسوم ،

شرع هذا القانون .